

أحاديث في ذم الكلام وأهله

بكتاب ا [] وجب قبول حكمه فإن كل حكم حكم فهو بكتاب ا [] وإن كان ذلك الحكم ليس منصوصا في كتاب ا [] .

251 - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا محمد بن عبد ا [] البيه أخبرني محمد بن علي بن الحسن المهرجاني قال سمعت محمد بن صبيح سمعت عبد ا [] بن وهب الحافظ .
ح وأخبرنا غالب بن علي أخبرنا محمد بن الحسين سمعت أحمد بن الحسن الأصبهاني يقول سمعت عبد ا [] بن محمد بن بشر الحافظ سمعت عبيد ا [] بن محمد بن هارون قال سمعت الشافعي بمكة يقول سلوني عما شئتم أحدثكم من كتاب ا [] وسنة نبيه فقال له رجل يا أبا عبد ا [] ما تقول في محرم قتل زنبورا قال